فيه نعم للعقل ان ياخذ امرا كليا مشتركا في المحسوسات بمعونة الحس و
يحكم عليه حكما حكم الحس على الجزئيات المحسوسة بتجربة او غير ذلك فهذا الحكم
يقع مقدمة في البرهان فللحس مدخل ما وههنا طريق آخر وهو انك قد علمت
في بحث الكليات ان الجزئيات المادية كما يحصل صورها في علمه تعالى
جل فيه مجردة او بعد الحصول فيها كما في انفسنا وبذلك ينكشف الجزئي
بما هو وان كانت من حصولها في النفس غير آبية عن الشركة لكن معلوما
آب عنها فالحكم الذي يحكم العقل بعد جعلها مرآة للاحظة على ذلك
الجزئي تصديق جازم ثابت ويجوز ان يقع مسئلة برهانية ومقدمة برهانية
فان قلت فما المدخل للحس قلت ربما لا يصدق بالحكم على الجزئي الا بعد حكم
الحس عليه بحكم الحس فمدخله بحكم العقل هذا والله اعلم والعلم الحق عند علام
الغيوب والحدسيات وهو اي الحدس سنوح المبادي المرتبة دفعة فرقوا
بين الحدس والفكر بان في الفكر يتدرج الذهن بعد تصور المطلوب في
تحصيل المبادي فيحصل قضايا ثم ياخذ منها ما يناسبه فيترتب كل
اي تدريجا فيحصل المطلوب وفي الحدس ينتقل الذهن من المطلوب الى المبادي
المرتبة دفعة اما بعد تعب او لا فيحصل المطلوب عقيبه دفعة وهذا يرشدك
الى ان النفس قد يلتفت في ان واحد الى قضيتين والعلم المطابق عند
العليم ولا يجب في الحدسيات المشاهدة مرة فضلا عن تكرارها كما تبين
في شرح الاشارات للنصير الطوسي فان المطالب العقلية التي لا يكون
فرد من افراد موضوعها محسوسا ولا ينال الحس حكمه قد تكون حدسية
ولا يمكن المشاهدة هناك والتجربيات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل
الجزم والسر في افادتهم العلم ان الذهن ينتقل من مشاهدة الجزئيات ووجدان

افادتها

حكم

حكم واحد عليها دائما او اكثريا الى ان طبيعتها علة له او ملازمة لعلية
لان الاتفاقيات لا يكون اكثريا او دائميا فيحكم بان كل فرد من افراد هذه
الطبيعة محكوم بهذا الحكم ويصدق به كالسقمونيا فانه شوهد اكثر
افراده بحيث اذا اكل اسهل الصفراء بشرط كون مادة قابلة فانتقل
الى ان طبيعته علة او ملازمة للعلة فحكم بان كل سقمونيا في بلادنا يسهل
الصفراء بخلاف الاستقراء فان فيه مشاهدة اكثر افراد كلي موصوفا
بحكم من غير انتقال الى العلة فيظن ان الحكم ثابت لكل فرد منه كما اذا وجد
اكثر الفواعل مرفوعة حكم ان كل فاعل مرفوع ظنا هذا هو الفرق بين التجربة
والاستقراء كذا في الشفاء قال النصير الطوسي الحدس والتجربة سواء الا
ان في التجربة تعلم العلة اجمالا ولذا يكون في كل حدس قياس على حدة وقد
رده المصنف سابقا ثم ان التجربة لا بد فيها من ان يراعى قيود شهود الجزئيات
منها ان من شاهد الزنجي اسود لا بد ان يحكم الكل انسان زنجي اسود لا ان
كل انسان اسود فان الذهن انما ينتقل الى علة ما وجد فيه الحكم او ملازمه
اياها دون ما هو اعم كذا في الشفاء ايضا هذا والعلم الحق عند علام الغيوب
وقد نازع بعضهم في كونها اي التجربيات من اليقينيات زعما منهم عدم
الفرق بينها وبين الاستقرائيات كالحدسيات اي كما انهم زعموا ان
الحدسيات ايضا غير مفيدة للعلم اليقيني ولعل انكار التجربيات من جملة انكار
الضروريات واما الحدسيات فالحق لا يعلم الا من له حدس والعلم الحق عند
العليم الخبير والمتواترات وهو اي التواتر اخبار جماعة يحيل العقل تواطؤهم
على الكذب ولا يتعين العدد اي عدد الجماعة وليس يشترط في التواتر بل الضابطة
فيه مبلغ يفيد اليقين وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والوقائع

Copyright © King Saud University